

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات بالإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الإسكندرية بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٣ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية للإطارات بالإسكندرية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٨/١٢/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان